المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات الرئاسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٧ من يناير سنة ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢ و٣ و٥ و٧ (الفقرة الأولى) و١١ و١٢ (الفقرة الأولى) و١٣ (الفقرتان الثانية والثالثة) و١٤ (الفقرة الثانية) و١٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٣ (الفقرة الثانية) و٢٦ (الفقرتان الثانية والرابعة) و٢٨ (الفقرة الأولى) ، و٣٠ (الفقرة الأولى) و٣٧ (الفقرة الأولى) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، النصوص الآتية :

المادة (٢) :

يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى ، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل ، بحيث لا يقل عدد المؤيدين فى أى من تلك المحافظات عن ألف مؤيد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح .

المادة (٣) :

لكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب فى أى من مجلسى الشعب والشورى فى آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية .

المادة (٥) :

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية كل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة .

أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

أقدم نواب رئيس محكمة النقض .

أقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

وفى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وفى هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالى لعضو اللجنة فى ذات المحكمة ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه فى الأقدمية من أعضاء هيئته القضائية .

المادة ٧ (الفقرة الأولى) :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها ، وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

المادة (١١) :

يكون تأييد أعضاء مجلسى الشعب والشورى لمن يرغب فى الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج ، على وجه الخصوص ، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ، ولشخصية العضو الذى يؤيده ، ولعضويته المنتخبة فى أى من المجلسين المشار إليهما ، وإقراراً بعدم سبق تأييده لآخر ، ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج بمعرفة الأمانة العامة لأى من مجلسى الشعب والشورى بحسب الأحوال .

ويكون تأييد المواطنين ممن لهم حق الانتخاب للراغبين فى الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن النموذج ، على وجه الخصوص ، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ، ولشخصية المواطن الذى يؤيده ، ورقم بطاقة الرقم القومى ، ومحل الإقامة ، وإقراراً بعدم سبق تأييده لآخر . ويلتزم المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويثبت صحة هذا التوقيع ، بغير رسوم ، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفقًا للضوابط التى تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ١٢ (الفقرة الأولى) :

تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقدم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية ، على أن تتضمن هذه البيانات ، على وجه الخصوص، البيانات المتعلقة بالحزب ، وعدد المقاعد الحاصل عليها بطريق الانتخاب فى أى من مجلسى الشعب والشورى فى آخر انتخابات ، وعلى البيانات الخاصة بالمرشح ، وموافقته على الترشيح ، ويتم التثبت من صحة هذه البيانات بمعرفة لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ١٣ (الفقرتان الثانية والثالثة) :

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللجنة ، وعلى الأخص :

١ - النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له .

٢ - شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمى منها .

٣ - إقرار من طالب الترشيح بأنه مصرى من أبوين مصريين وبأنه أو أى من والديه لم يحمل جنسية أخرى .

٤ - إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصرى .

٥ - شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقًا للقانون .

٦ - إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

٧ - بيان المحل المختار الذى يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة .

وتعتبر الأوراق التى يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

المادة ١٤ (الفقرة الثانية):

وتُعلن اللجنة فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار فى اليوم التالى لانتهاء مدة تلقى طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التى قامت بترشيحهم ، ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أى طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان وفقًا للإجراءات التى تحددها اللجنة .

المادة ١٨ (الفقرتان الاولى والثانية):

إذا خلا مكان أحد المرشحين عن الأحزاب ، لغير التنازل عن الترشيح وبسبب قوة قاهرة ، خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين ، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان ، ويكون للحزب الذى خلا مكان مرشحه التقدم للترشيح خلال هذه المدة ، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع ، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يومًا ، ويكون للحزب الذى خلا مكان مرشحه التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذى أعلن فيه خلو المكان . ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

المادة ٢٣ (الفقرة الثانية):

ويحظر نشر أو إذاعة أى من هذه الاستطلاعات خلال اليومين السابقين على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

المادة ٢٦ (الفقرتان الثانية والرابعة):

الفقرة الثانية:

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية فى أحد البنوك التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية ، وما يخصصه من أمواله ، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه فى هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التى تحددها ، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

الفقرة الرابعة:

وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز كل منها ألف جنيه خلال الثلاثة شهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع ، ويكون الإخطار خلال الخمسة أيام التالية لتلقى التبرع .

المادة ٢٨ (الفقرة الأولى):

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانًا يتضمن مجموع الإيرادات التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق .

المادة (٣٠):

يجرى الاقتراع فى يوم واحد، تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجوز ، فى حالة الضرورة ، أن يُجرى الاقتراع على يومين متتاليين .

وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان الفرعية التى تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى عضو هيئة قضائية رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعًا ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعًا .

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة ، تشكلها اللجنة من القضاة وسائر أعضاء الهيئات القضائية ، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

وتعين اللجنة أمينًا أصليًا وآخر احتياطيًا لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة .

وتتولى اللجنة تحديد عدد اللجان الفرعية والعامة ومقارها ونظام العمل فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وللجنة ، عند اللزوم ، أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاءً أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات فى المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولى رئاسة لجان الاقتراع .

المادة ٣٧ (الفقرة الأولى) :

يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية ولو لم يتقدم للترشيح سوى مرشح واحد ، أو لم يبقَ سواه بسبب تنازل باقى المرشحين ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فقرة ثانية لنص المادة (١) وثلاث مواد جديدة بأرقام (٣٠ مكرراً و٤٢ مكرراً و٤٤ مكرراً) نصوصها الآتية :

المادة ١ (فقرة ثانية) :

ويشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى ، وألا يكون متزوجًا من غير مصرى ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

المادة ٣٠ (مكررًا) :

تنظم لجنة الانتخابات الرئاسية قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج البلاد فى انتخابات رئاسة الجمهورية .

ويجوز أن يبدأ الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع فى مصر ، وأن يتم الاقتراع بطريق البريد .

كما يجوز تشكيل اللجان الفرعية المشرفة على الاقتراع والفرز برئاسة أعضاء بالسلك الدبلوماسى والقنصلى ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ٤٢ (مكررا):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من أثبت على خلاف الحقيقة فى النموذج المشار إليه فى المادة (١١) من هذا القانون عدم سبق تأييده لراغب فى الترشح لرئاسة الجمهورية .

المادة ٤٤ (مكررا):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى ، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (٤ و٢٥ و٣٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة